جريمة النصب و الإحتيال

ورد النص على هذه الجريمة في القسم الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال في قانون العقوبات الجزائري ، و تسمى في بعض القوانين بجريمة الإحتيال كالقانون الفرنسي، القانون الجزائري فتناول التسميتين معا .

*تعريفها:

النصب : هو كل فعل يأتيه الشخص بنفسه أو بغيره ن خلاله إلى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق بإستعمال وسائل وسائل خداع التي نص عليها القانون و التي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم

أو هو الإستيلاء على الشيء المملوك للغير بخداع المجني عليه و حمله على تسليمه .

*خصائصها :

جريمة النصب جريمة مركبة تفترض وجود فعل و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما .

-تصدر على جملة من أفعال التدليس تكمل بعضها

-جريمة و قتية بمجرد القيام بمادياتها تتحق الجريمة.

-تقع بناء على عامل الثقة في المعاملات

*أركانها :

جريمة النص كغيرها من الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان تتمثل في :

-الركن الشرعي :

طبقا لنص 372 و 373 قانون عقوبات الجزائري جرم المشرع الجزائري جريمة النصب بتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة و التي تتمثل في إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء بإحدى الطرق الإحتيالية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري.

-الركن المادي:

يقوم الركن المادي على 3 عناصر:

السلوك الإجرامي : يتمثل في التدليس على المجني عليه بحيث يدفعه ذلك إلى تسليم المال للجاني.

-صور التدليس :

تتجسد صور التدليس حسب المادة 373 قانون عقوبات جزائري في الوسائل الإحتيالية التي يقوم بها الجاني للنص على المجني عليه و تتمثل في :

-إستعمال أسماء كاذبة : سواء كان الإسم موجودا حقيقة لأحد الأشخاص ، أو كاذبا أو بعضه كاذب ، أما إذا كان الإسم صحيحا و لو كان إسم الشهرة فلا تقع به جريمة النصب .

-إستعمال صفة كاذبة : هناك بعض الصفات التي تسهل لأصحابها تلقي الأموال من الغير في أحيان محددة سواء كانت تلك الصفات متعلقة بالوظيفة و المهنة و الإختصاص ، كما تقع الجريمة أيضا حتى و لوكانت الصفحة التي إدعاها الجاني صحيحة و كانت له من قبل.

-إستعمال إعتماد مالي خيالي : و يكون ذلك عند إيهام الشخص غيره بأنه من الأثرياء و يتوصل بسب ذلك إلى الحصول على ديون أو إبراء منها رغبة من المجني عليه في قدرة الجاني على الوفاء بديونه أو الوفاء بمقابل الإعفاء من الديون.

-إستعمال سلطة خيالية: لم يحدد المشرع تلك السلطة بمعنى ليس لها وجود : عسكرية أو إدارية أو مدنية أو سلطة خارقة

-إحداث الأمل في الفوز بأي شيء

-محل الجريمة : هو الهدف الذي يسعى إليه الجاني من وراء مناوراته و ححدتها المادة السالفة الذكر تتمثل في إستلام ، تلقي أموالا ، منقولات ، سندات ، تصرفات ...

-الأموال محل الجريمة: الأمر ليس واضح في القانون الجزائري و ما يسعى إليه الجاني لا يمكن أن يكون خارجا عن موضوع الأموال ، فيراد بالسندات التي وردت في المادة بالصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية أي كل ورقة تثبت دينا أوتخالصامنه ، و يراد بالديون الإلتزامات أو الحقوق الشخصية على إحتلاف موضوعاتها

علاقة السببية : و هي النتيجة التي يتوصل إليها الجاني ما كانت لتحدث لو لا مناوراته مع المجني عليه و التي تتطلب الشروط التالية :

-يجب أن يكون هناك نشاط إيجابي – أسلوب إحتيالي – قد صدر عن الجاني

-يجب أن يكون اللجوء إلى الأسلوب الإحتيالي سابقا على تسليم المال

– يجب أن يكون النشاط الإيجابي من شأنه التأثير على المجني عليه و دفعه لتسليم المال المطلوب تسليمه.

*الركن المعنوي:

لا تقع جريمة النصب بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي العام : هو نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه

* عقوبات جريمة النصب

العقوبات الأصلية : يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية ما بين 500 إلى 20.000 دج

العقوبات التكميلية : و هي عقوبات جوازية متروكة للقاضي و تكون بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري

-الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 372 فقرة 3 قانون عقوبات جزائري

-المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سسنوات على الأكثر

*الشروع في جريمة النصب: يعاقب عليه حسب نص المادة 372 فقرة 2 قانون العقوبات

*الظروف المشددة لجريمة النصب:

-التوجه بالنصب إلى الجمهور

-النصب على الدولة أو الأشخاص الإعتبارية

*الأعذار القانونية :

تطبق حسب نص المادة 373 قانون العقوبات الجزائري و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بنص المادتين 368 و 369 قانون العقوبات الجزائري.